او

فكان كمدافعة البول والغائط الرتج واذا اخذها فاما
ان يقتلها اويدفنها ولكن دفنها احب الى ان تيسر لان
في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قشرها نجس
ومادامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها حرز عن الخلاف
ليلا يحل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة اويلقيها
في المسجد فكان احب وتحل الاساءة والكراهة المروية
عن ابي حنيفة وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر
ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لما روي اصحاب
السنن الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
قال الترمذي حسن صحيح قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم
اي قال بعض المشايخ لا باس بقتل الحية والعقرب في
الصلاة اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات
متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوا
فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما اذا
لو قاتل انسانا في صلاته لانه عمل كثير ذكره ثمة الائمة
السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه
لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر
والتوضي ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه يلزم
مثله في غلاج المار بين يدي المصلي اذا حصل فيه عمل
كثير فانه مامور به بالنص مع انه مفسد عند الكل قلنا
هو الجواب في علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما
يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم
صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف فان المشي
فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله

لياث

لاباحة

لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم
في ذلك بعذر كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلاة
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط
من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ماليته
درهما او لغيره على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى
من الحيات الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان
لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء
فانها من الجن وقال في الهداية وتستوي جميع انواع الحيات
هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابو جعفر
الهندواني وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام
ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد حصل في عهده عليه
السلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن
فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه
علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم
وقيل ينذرها فيقول خل طريق المسلمين وارجعي باذن
الله فان ابت قتلها وهذا في غير الصلاة يعني اما
لو قاله في الصلاة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم
في قطع الصلاة لخوف الضرر ويكره ترك الطمانينة في
الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة
لانه اما ترك واجب او ترك سنة كما تقدم والكل مكروه
ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض وهذا يشمل تكرارها
في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على قراءة سورة

اخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)